

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 86 @ تكررت رده ، وظاهر كلامه في تعليقه في ساب ا تعالى ، وذلك لما تقدم . .
3070 وفي الموطأ أن رجلاً سار رسول ا فلم يدر ما سارّه به حتى جهر رسول ا ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول ا : (أليس يشهد أن لا إله إلا ا) ؟ قال : بلى ولا شهادة له . قال : (أليس يصلي) ؟ قال : بلى ولا صلاة له . فقال رسول ا : (أولئك الذين نهاني ا عن قتلهم) . .

3071 وفي الحديث : (يقول ا تعالى : يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني ، يجعل لي صاحبة وولداً) ، وبالاتفاق متى أسلم ذلك وتاب قبل منه . (والثانية) لا تقبل ، وهي اختيار أبي بكر ، والشريف وأبي الخطاب ، وابن البنا ، والشيرازي في الزنديق ، وقال القاضي في التعليق : إنه الذي ينصره الأصحاب ، واختيار أبي الخطاب في خلافه في الساحر ، وقطع به القاضي في تعليقه ، والشيرازي في ساب رسول ا ، والخرقي لقوله في من قذف أم النبي : قتل مسلماً كان أو كافراً . .

(أما في الزنديق) فلأنه كان مظهراً للإسلام ، مسراً للكفر ، فإذا وقف على ذلك منه ، فأظهر التوبة ، لم يزد على ما كان منه قبلها ، وهو إظهار الإسلام ، ولأنه ربما أفسد عقائد المسلمين في الباطن ، وفي ذلك خطر وضرر عظيم ، ولقصة علي رضي ا عنه أنه أتى بزنادقة فأحرقهم ، والظاهر أنه لم يستتبهم ، ويجب بأن قصة علي رضي ا عنه واقعة عين ، مع أنه قد يكون من مذهبه أن الاستتابة لا تجب ، وما تقدم ليس بقانع في إهدار دم ناطق بالشهادتين . .

(وأما فيمن تكررت رده) فلأن تكررها قرينة تكذبه في توبته ، ولقول ا تعالى : 19 ({ إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ثم كفروا }) الآية . .

3072 وروى الأثرم بإسناده أن رجلاً من بني سعد مرّ على مسجد بني حنيفة ، فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة ، فرجع إلى ابن مسعود رضي ا عنه فذكر ذلك له ، فبعث إليهم فأتي بهم ، فاستتابهم فتأبوا ، فخلوا سبيلهم إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة ، قال : قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت ، وأراك قد عدت فقتله ، ويجب بأن الدماء تحقن بالشبهة ، لا أنها تراق بها . .

3073 وعن الآية بأن قتادة قال : نزلت في اليهود ، آمنوا بموسى ثم كفروا بعبادتهم العجل ، ثم آمنوا بالتوراة ثم كفروا بعبادتها ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد . .

3074 وعن مجاهد 19 ({ ثم ازدادوا كفراً }) أي ماتوا عليه ، فإذاً هذا ليس مما نحن

